كذلك تتميز الزكاة بمسايرة طبائع الأمور، وعدم الجمود. فزكاة الفطر مثلاً: تؤخذ من غالب قوت البلد، وقد يصح دفع القيمة[1]. وفي ذلك تخفيف على المكلف، ومراعاة لظروف المصارف. وعن معاذ ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[2]. وإخراج الزكاة في الأموال التي تكون أهون على المزكي وأنفع للمصارف كأن تكون أموالاً استهلاكية أو إنتاجية أو كلاهما معًا، كالإبل والبقر والغنم، يحفظ للمصارف القيمة الفعلية لحقوقهم، وفي ذلك تخفيف من عبء الآثار التضخمية التي تصاحب العملية التنموية، كما أنه يعمل على إضافة عناصر إنتاجية جديدة تثري مورد الزكاة.

المطلب الثاني

الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية

إن ما يتسم به تشريع الزكاة من اقتصاد في تكاليف الجباية من جهة، وسعة الوعاء من جهة أخرى، يوفر موردًا مناسبًا لتمويل التنمية، فضلاً عن كونه منتظم الانسياب.

أ - الاقتصاد في تكاليف جباية الزكاة:

إن ما يضمن بقاء الزكاة موردًا وافر الحصيلة، انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود، دون إسراف أو تبذير. فقد وضع التشريع مبادىء وقواعد لم يتوصل إليها علماء الفكر المحاسبي والضريبي المعاصر إلاّ حديثًا، وهي إعطاء الحوافز لمحصّلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية[3]، من جهة، ولينشطوا في التحصيل، من جهة أخرى.

فقد جعل الشارع للعاملين عليها مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية، ليشعرهم أنهم يقومون بعمل ديني يستحقون عليه جزءا من الحصيلة في دنياهم، فضلاً عن

---

(١) الشرباصي: المرجع السابق، ص٦٤.

(٢) ابو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧١٤. رقم ١٩٢٥.

(٣) سحاته: محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مرجع سابق، ص٣٣ ــ ٣٤.

الثواب في الآخرة، مما يدفعهم إلى تقوى الله والإحسان في الجميع. عن الرسول ﷺ أنه قال: «العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته»[1].

ليس هناك حافز أعمق يضمن مبادىء استقضاء الزكاة كاملة، في أمانة تامة، دون أي زيادة في نفقات الجباية، وذلك على العكس مما نشاهده اليوم من رصد المبالغ الطائلة كحوافز للعاملين بالجهاز الضريبي المتضخم في الاقتصاديات الوضعية. ففي المجتمع المسلم، يذهب العاملون على الزكاة فيجمعون أموال الزكاة، ثم يوزعونها في مصارفها، ثم يعودون وما كلفوا الدولة إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس، ولا شطط، وقد اشترط الإمام الشافعي، ومن وافقه، ألا يُعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثُمن، لأن لهم سهمًا من ثمانية حددها القرآن، فلا يزادون عليها[2].

ضمانًا لتحقيق الاقتصاد في نفقات الجباية، يوصي أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد، بقوله: «وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجرِ عليهم ما يستغرق أكثر من الصدقة»[3].

لهذا الاقتصاد في نفقات الجباية أثره المباشر في عدم اقتطاع سوى جزء يسير من حصيلة الزكاة مقابل جبايتها، وهو السهم المخصص للعاملين عليه، مما يحرر مواردها لتوجيهها إلى مصارفها، وهي شديدة الارتباط بالتنمية، كما سنفصل فيما بعد.

ب - سعة وعاء الزكاة:

إن الزكاة، كفرض ديني، لم تفرض على مال دون آخر، إذ لا يعتبر مال دون آخر مصدرًا أساسيًّا للثروة في الاقتصاد الإسلامي، وإنما جعلت كل الأموال محلاً

---

(١) رواه عن رافع بن خديج: أحمد في مسنده، وأبو داوود والترمذي وابن ماجة، والحاكم في مستدركه. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٨٥. حديث ٥٦٦٠.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٨٥. حديث رقم ٥٦٦٠.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق. ص٨٠.

لها، بغض النظر عن مالكها، طالما كان مسلمًا، وطالما اتسمت بالنماء، فعلاً أو تقديرًا. ولذلك أثره في تشجيع الجهد التنموي في مختلف المجالات الإنتاجية، بحيث تغطى كل النشاطات اللازمة للنمو الاقتصادي، كما يؤدي إلى التوسيع من وعاء الزكاة حيث يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدث وسيستحدث من أنواع الأموال، واستثماراتها، لو لم يكن قد جاء به نص عن رسول الله ﷺ[1]، وفي ذلك إسهام كبير في حصيلتها.

مما يسهم في اتساع وعاء الزكاة انخفاض أنصبة الزكاة. فنصاب الذهب عشرون دينارًا. ونصاب الفضة مائتان درهم، والإبل خمسة، والغنم أربعون، والبقر ثلاثون. ويعني ذلك أن تعمّ الزكاة قطاعًا كبيرًا من أفراد المجتمع[2]، كما تشمل الزكاة كل مال إنتاجي في المجتمع، وتحثّه على الاشتراك في عملية الإنتاج، فتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنمية، دون أن تمثل الزكاة عبئًا على الجهد التنموي والعاملين في التنمية.

أما زكاة الفطر، فلا يشترط لها نصابًا إلا توافر طعام يوم وليلة العيد للشخص ومن يعول، مما يجعلها فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حضري وبدوي[3]. ويوفر ذلك لجميع أفراد المجتمع المسلم حاجاتهم في يوم عيد الفطر، دون إضافة أعباء إلى الموارد التمويلية، فضلاً عما يضيفه من جو الإخاء والتقارب بين المسلمين في هذا اليوم.

كذلك فإن فرض الزكاة على الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا، يؤدي إلى اتسام حصيلتها بدرجة عالية من المرونة والانتظام. فلو فرضنا أن الأرباح قد وصلت إلى الصفر في المجتمع، فإن حصيلة الزكاة تظل رقمًا موجبًا، حيث تفرض هنا على المالي النامي تقديرًا، لأنه لم يحقق ربحًا، أو لم يتم استغلاله[4].

---

(١) أبو زهرة: الزكاة، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٢٤.

(٤) صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات (بحث في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، ٦٥.

من ناحية أخرى، يسهم تشريع الزكاة في التقليل من التهرب من أداء هذه الفريضة. إذ فضلاً عن اتسامها بالصبغة العقائدية، فقد أجمع جمهور العلماء على تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة بأي طريقة من طرق التحايل[1]: كتفريق المال ليصبح دون النصاب، أو قطع الحول، أو إبدال الماشية بأخرى من نوعها، ومن غيره، أو ذبحها فرارًا من الزكاة. فإن هذا الإبدال لا يسقط عن المال الزكاة المفروضة. وعند المالكية من الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده، أو لعبده، قربًا لحول ليأتي عليه الحول، ولا زكاة عليه. ثم يعتصره أو ينتزعه منه، ليكون - بزعمه - ابتداء ملكه. وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته، ثم يقول لها: ردي إلى ما وهبت لك بقصد إسقاط الزكاة عنه. فتؤخذ منه، ويجب إخراجها[2]. ويحّرم المالكية الحيل ويبطلون أثرها وكذلك الحنابلة[3].. لابن قدامة في المغنى: «قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل ذلك فرارًا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان البدل ماشية، أو غيرها من النصاب. وكذا لو أتلف جزءًا من النصاب قصدًا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة عنه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب»[4].

يضمن هذا التصدي للتحايل بأنواعه انتظام حصيلة الزكاة، وعدم انتقاصها، بحيث تسهم في تمويل مختلف القطاعات الإنتاجية القائمة بالعملية التنموية، وذلك بصورة منتظمة، ومتجددة حولاً بعد آخر. ويتم في الفصل التالي، بمشيئة الله، إظهار كيفية توجيه هذا المورد المالي إلى مختلف قطاعات النشاط التنموي.

---

(١) سبق ورود نص أبي يوسف في ذلك في الباب الأول، الفصل الأول.

(٢) القرضاوي: المرجع السابق، المجلد الثاني، ص٨٤٠ ــ ٨٤١.

(٣) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، مرجع سابق. المجلد الأول، ص٢١٠.

(٤) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٥٣٤ ــ ٥٣٥.